مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

موقف الشريعة الإسلامية من الحركة النّسوية المعاصرة

أ. حـاتم عيـاد عــون*
كلية التربية اسبيعة ، قسم الدّراســـات الإسلامية، جامعة الجفارة .
Gmail: hatemoun1990@gmail.com
0009-0001-1264-2604
تاريخ الارسال 2026/6/2م تاريخ القبول 2026/8/17م

The Position of Islamic Sharia on the Contemporary Feminist Movement

A. Hatem Ayad Aoun*
Faculty of Education, Sbeia, Department of Islamic Studies, Al-Jafara University.
Gmail: hatemoun1990@gmail.com

English Abstract

This research examines the position of Islamic Sharia on contemporary feminism by addressing the status of women in Islam, their responsibilities within the family, the main challenges they face, and the major feminist demands that are either compatible or incompatible with Islamic Sharia. It also presents the Islamic approach to addressing these issues. The study adopts a descriptive and analytical methodology to examine feminist ideas in light of the principles and objectives of Islamic Sharia.

The research concludes that Islam has honored women, granted them legitimate rights, and recognized their essential role in building the family and society. It establishes the relationship between men and women on the basis of justice, complementarity, and cooperation. The study also shows that some feminist demands, such as women's education, their right to ownership and lawful employment, and protection from injustice, are fundamentally consistent with Islamic Sharia, despite differences in their intellectual foundations and objectives. However, other demands contradict Islamic Sharia, particularly absolute equality between men and women,

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

objections to certain family regulations, and calls for liberation from religious guidelines.
The research concludes that contemporary feminist issues should be addressed through balanced religious and intellectual awareness, educating women about their rights and responsibilities in Islam, empowering them academically and intellectually, and addressing the real challenges they face. It also emphasizes the role of academic, religious, and media institutions in presenting an informed Islamic discourse that responds to misconceptions, preserves women's dignity and rights, and strengthens family and social stability.

الملخـــــــص :

يتناول هذا البحث موقـف الشّــريعة الإسلامية من الحركة النســوية المعاصـرة، من خلال بيان مكانة المرأة في الإسلام، ومسؤولياتها داخل الأسـرة، وأبـرز التحـديات التي تواجهها، مع تحليل أهم الدعوات النسوية وبيان ما يتوافق منها مع أحكام الشريعة وما يتعارض معها، وبيان سبل المعالجة الشرعية لهذه الإشكالات. واعتمد البحث على المـنهج الوصـفي التحليلـي فـي دراسـة الأفكـار النّسـوية فـي ضـوء أصـول الشـريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتوصل البحث إلـى أن الإسـلام كـرّم المـرأة، وأثبـت لهـا حقوقًـا شـرعية، وجعلهـا شريكًا أساسيًا في بناء الأسرة والمجتمع، وأقام العلاقة بين الرجل والمرأة علـى العـدل والتكامل والتعاون. كما تبين أن بعـض المطالـب النسـوية، كتعلـيم المـرأة، وحقهـا فـي التملك والعمل المشروع، ورفع الظلم عنها، تتوافق في أصلها مع مـا قررتـه الشـريعة الإسلامية، مع اختلاف المنطلقات والمقاصد. في المقابل، تتعارض بعض الدعوات مع الشـريعة، خاصـة المسـاواة المطلقـة بـين الرجـل والمـرأة، والاعتـراض علـى بعـض الأحكام الأسرية، والدعوة إلى التحرر من الضوابط الشرعية.

وخلص أيضا إلى أن مواجهة الإشـكالات النسـوية المعاصـرة تكـون مـن خـلال بنـاء وعـي شـرعي وفكـري متـوازن، وتعريـف المـرأة بحقوقهـا وواجباتهـا فـي الإسـلام، وتأهيلها علميًا وفكريًـا، ومعالجـة المشـكلات الواقعيـة التـي تواجههـا، مـع تفعيـل دور المؤسسـات العلميـة والدعويـة والإعلاميـة فـي تقـديم خطـاب إسـلامي واعٍ يـرد علـى الشبهات ويحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها، ويعزز استقرار الأسرة والمجتمع.

المقدمـــــــة:

الحمد لله الذي كرَّم الإنسان، وأرسى في شريعته العدل والإحسان، وحفظ الحقوق

وصان الكرامة، وجعلها سبيلًا إلى الرحمة والاستقامة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للأنام، الذي بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فلا شكّ أنّ المرأة تحتل مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فقد كفل لها الإسلام حقوقها الإنسانية والاجتماعية، وصان كرامتها، وأعلى شأنها بعد أن عانت في كثير من الحضارات السابقة من صور متعددة من الظلم والتهميش والحرمان، فجاء الإسلام بمنهج متوازن يقوم على العدل، ويحقق التكامل بين الرجل والمرأة، مع مراعاة الخصائص الفطرية والوظيفية لكلٍّ منهما، بما يسهم في استقرار الأسرة وصلاح المجتمع

ومع التطورات الفكرية الحديثة برزت الحركة النسوية بوصفها أحد أبرز التيارات التي تناولت قضايا المرأة وحقوقها، وقد نشأت في الغرب ثم انتقلت بعض أفكارها إلى المجتمعات الإسلامية، وبينما دعت بعض اتجاهاتها إلى رفع الظلم عن المرأة وصون حقوقها، تبنت اتجاهات أخرى أفكارًا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالدعوة إلى المساواة المطلقة، وإنكار القوامة، والاعتراض على بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة والميراث والحجاب، وقد أثار انتشار هذه الأفكار نقاشًا واسعًا في المجتمعات الإسلامية، مما يبرز الحاجة إلى دراسة علمية تُعرِّف بالحركة النسوية، وتناقش أبرز أفكارها، وتبين موقف الشريعة الإسلامية منها.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

تدور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

- ما مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية؟
- كيف نشأت الحركة النسوية وتطورت، وما أبرز الآثار المترتبة عليها ؟
- ما أبرز الأفكار والدعوات التي تقوم عليها الحركة ، وما موقف الشريعة الإسلامية منها، وكيف يمكن معالجتها؟

أهداف البحث :

تظهر أهداف البحث في للأمور الآتية ::

1- بيان مكانة المرأة والأسرة في الشريعة الإسلامية .

2- التعريف بالحركة النسوية ونشأتها وأبرز أفكارها .

3- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الدعوات النسوية المعاصرة .

4ـ توضيح آثار الحركة النسوية على المجتمع المسلم ، وسبل معالجتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1ـ خطورة تأثير الخطاب النسوي في وسائل الإعلام ومواقع التواصل .

2ـ أهمية فهم التحولات الثقافية والاجتماعية التي أحدثتها الحركة في بنية الأسرة والمجتمع .

3ـ تزويد الباحثين والمهتمين بإطار علمي واضح يميز بين المطالب المشروعة للمرأة وبين الأفكار الوافدة المخالفة للقيم الإسلامية.

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الحركة النسوية وتحليل أفكارها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول: مكانة المرأة في الاسلام ، والمطلب الثاني: مسؤوليات المرأة داخل الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، والمطلب الثالث: التحديات التي تواجه المرأة المسلمة وفي المبحث الثاني: الحركة النسوية: نشأتها وتطورها وآثارها، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول: التعريف بالحركة النّسوية وأصولها الفكرية ، والمطلب الثاني: نشأة الحركة النّسوية وتطورها ، والمطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحركة النسوية في المجتمع الإسلامي والمبحث الثالث: الموقف الشرعي من الحركة النسوية، ودعواتها المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الدعوات النسوية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والمطلب الثاني: الدعوات النسوية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والمطلب الثالث: المعالجة الشرعية لإشكالات الحركة النسوية المعاصرة ، والخاتمة وفيها أهم النتائج، وبعض التوصيات.

المبحث الأول ـ مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول ـ مكانة المرأة في الإسلام:

حظيت المرأة في الإسلام بمكانة سامية، حيث كفل لها الشرع حقوقها الإنسانية والأسرية والاجتماعية، وأقام هذه المكانة على أساس العدل والتكريم، ومن ثمّ فإنّ الحديث عن مكانتها يقتضي بيان بعض أبرز المظاهر التي تجلت فيها عناية الشريعة بها، ومن ذلك:

أولًا ــ التكريم الإنساني وأصل المساواة:

كرّم الإسلام المرأة باعتبارها إنسانًا، فهي داخلة في عموم التكريم الإلهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] ، كما أنها مخاطبة بالتكاليف الشرعية، ومساوية للرجل في أصل الكرامة والتكليف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾. وقد قرر أهل العلم أن الأصل في خطاب الشارع اشتراك جميع المكلفين حتى يقوم دليل على التخصيص، كما ذكر ابن تيمية[2] أن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصه الدليل،، وأن الاختلافات بينهما راعت الشريعة فيها الفوارق الفطرية لتحقيق العدل، لا لانتقاص الكرامة. فالعدل في الإسلام ليس مساواة شكلية، بل هو وضع كل شيء في موضعه المناسب الذي يحقق المصلحة ويدفع المفسدة. وعليه، فإن الفروق التشريعية بين الرجل والمرأة لا تعني الانتقاص من المرأة، وإنما تراعي الفطرة وتحقق العدل، فالعدل في الشريعة ليس بالضرورة مساواةً مطلقة، بل وضع كل أمر في موضعه المناسب [3]

كما يؤكد القرآن وحدة الأصل الإنساني بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾[4] ، فجعل معيار التفاضل التقوى والعمل الصالح،[5] ، وجاءت السنة النبوية لتؤكد هذا المبدأ فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما النساء شقائق الرجال»[6] ، وقد فهم العلماء من هذا الحديث أن النساء مماثلات للرجال في أصل الخِلقة وفي كثير من الأحكام، إلا ما جاء الدليل بتخصيصه[7]

ثانيًا ـ الاستقلال المالي والأهلية الشرعية:

أثبتت الشريعة ذمة مالية مستقلة للمرأة، وأهلية شرعية كاملة، فلا تتوقف ملكيتها وتصرفاتها المالية على الرجل، قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾[8] ، كما قررت لها حق الإرث، قال تعالى: ﴿**لِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾[9] ، وذكر ابن قدامة[10] أن المرأة البالغة الرشيدة يصح تصرفها في مالها ولا تحتاج إلى إذن ولي أو زوج، كما أن أهلية الوجوب والأداء تثبت للمرأة وفق الضوابط الشرعية كما تثبت للرجل[11]. ويشهد لذلك تاريخيًا نشاط أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها التجاري، مما يدل على مشروعية مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي المنضبط بضوابط الشريعة[12]

ثالثًا ــ مكانة المرأة في النظام الأســـــــري:

جعل الإسلام الأسرة قائمة على السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[13] ، وأوجب حسن معاشرة الزوجة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[14] ، وفسّر القرطبي[15] المعاشرة بالمعروف بحسن الخلق والرفق والإنفاق وترك الأذى، وهي حقوق ثابتة للمرأة[16]. كما رفع الإسلام مكانة الأم، وجعل برها من أعظم القربات، ففي الحديث: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك"[17] ، وهو ما يدل على عظيم حقها لما تتحمله من مشاق الحمل والولادة، وأثبت للزوجة حقوقًا مالية ومعنوية، منها المهر والنفقة والسكن، مقابل واجبات تحفظ استقرار الأسرة. وبذلك تقوم الأسرة في التصور الإسلامي على التكامل والتعاون وتوزيع المسؤوليات، لا على الهيمنة والصراع [18]

رابعًا ــ مكانة المرأة في المجال الاجتماعي والعلمي:

لم يحصر الإسلام دور المرأة في الأسرة فقط، بل أقر مشاركتها في الإصلاح الاجتماعي والعلمي ضمن الضوابط الشرعية. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[19] ، فجعل الولاية بينهم متبادلة، وأثبت للمرأة دورًا أصيلًا في الإصلاح العام[20]

كما شاركت المرأة في الحياة العلمية، فقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي نماذج مشرقة من النساء العالمات في الرواية والفقه والعلوم الشرعية، وفي مقدمة هؤلاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي كانت مرجعًا علميًا مهمًا في الفقه والحديث، فعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: "ما أشكل علينا أصحابَ رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - حديثٌ قطُّ، فسألنا عائشةَ؛ إلا وجدنا عندها منه علمًا"[21] ، وهو شاهد عملي على المكانة العلمية الرفيعة التي احتلتها المرأة في المجتمع الإسلامي الأول[22]

المطلب الثاني ــ مسؤوليات المرأة داخل الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية:

يُعدّ البيت النواة الأساسية في بناء المجتمع، وقد جعله الله تعالى موطنًا للسكن والاستقرار، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[23] ، ولذلك حمّل الشارع المرأة مسؤوليات متعددة بحسب موقعها داخل الأسرة، سواء أكانت زوجةً أم أمًّا أم بنتًا أم أختًا، فتتمثل مسؤولية المرأة كزوجة في الإسهام في بناء الأسرة على أساس المودة والرحمة، والمحافظة على استقرار البيت ورعاية شؤونه، وطاعة الزوج في غير معصية الله تعالى، والتعاون معه في تحقيق مقاصد الحياة الزوجية، وقد قال

تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[24] ، بما يقرر نظامًا أسريًا يقوم على توزيع المسؤوليات والتكامل بين الزوجين، لا على الصراع أو التنازع[25]

وتُعدّ الأم من أهم العناصر المؤثرة في تربية الأبناء وتكوين شخصياتهم، فهي تقوم بالرعاية والتوجيه وغرس القيم الدينية والأخلاقية، وتساهم في إعداد جيل صالح نافع لنفسه ومجتمعه. وقد قرن الله تعالى حق الوالدين بحقه، فقال: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[26] ، ولا يقتصر دورها التربوي على التوجيه المباشر، بل يمتد إلى كونها قدوة عملية لأبنائها[27]

كما تتمثل مسؤولية المرأة بصفتها بنتًا وأختًا في بر الوالدين، واحترام أفراد الأسرة، والتعاون معهم، والمساهمة في شؤون البيت بحسب قدرتها، ونشر روح التناصح والتكافل، والإسهام في إصلاح أحوال الأسرة من الجوانب الدينية والأخلاقية والاجتماعية، أما من الناحية الاقتصادية، فلم تُلزم الشريعة المرأة بالإنفاق على الأسرة، إذ جعلت النفقة الأصلية من مسؤولية الزوج، إلا أن للمرأة دورًا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال حسن تدبير شؤون المنزل، وترشيد الاستهلاك، والمحافظة على الموارد الأسرية، وتنظيمها بما يحقق التوازن المالي، وقد تسهم في دعم الأسرة عند الحاجة وفق الضوابط الشرعية، دون أن يؤدي ذلك إلى إسقاط الواجبات الأصلية عن الزوج، ولا يقتصر دور المرأة على الأسرة المباشرة، بل يمتد إلى صلة الرحم وبر الوالدين وتعزيز التواصل مع الأقارب والمحافظة على العلاقات الأسرية، وهو ما يسهم في توسيع دائرة الاستقرار والتكافل الاجتماعي، ويقوي أواصر المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع[28]

المطلب الثالث ــ التحديات التي تواجه المرأة المسلمة:

تواجه المرأة المسلمة في العصر الحاضر جملة من التحديات الاجتماعية والتربوية التي تؤثر في دورها الأسري والتربوي، ولا سيما في ظل الانفتاح الثقافي والإعلامي المتسارع، وتتوزع هذه التحديات بين ما يتعلق بالعلاقات الأسرية، وما يرتبط بالجوانب التربوية والسلوكية والإعلامية، ومن أبرز هذه التحديات المعاصرة انتشار بعض التصورات التي تنظر إلى العلاقة بين الرجل والمرأة باعتبارها علاقة صراع وتسلط، مما أدى إلى التشكيك في مفهوم القوامة الذي قررته الشريعة لتنظيم الأسرة وحفظ استقرارها، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[29] ، والقوامة في التصور الإسلامي مسؤولية ورعاية وتكليف، وليست تسلطًا أو إهانة، كما قال صلى الله عليه وسلم:

"كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[30] ، ومن ثم فإن الخلل لا يكمن في أصل مفهوم القوامة، وإنما في إساءة فهمه أو تطبيقه بصورة تخالف مقصده الشرعي[31]

ويُعد تعدد الزوجات من القضايا التي أثير حولها جدل واسع في العصر الحديث، حيث يُنظر إليه أحيانًا باعتباره انتقاصًا من حقوق المرأة، مع أن الشريعة لم تبحه على سبيل الإطلاق، بل قيدته بالعدل والقدرة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، ومن ثم فإن مناقشة هذه القضية ينبغي أن تفرق بين أصل الحكم الشرعي وبين سوء تطبيقه أو التعسف في استعماله، مع مراعاة مقاصد التشريع وضوابطه[32].

كما أدى الانشغال المتزايد بوسائل التقنية والإعلام الحديثة إلى ضعف التواصل المباشر بين أفراد الأسرة والأقارب، وتراجع الزيارات وصلة الرحم في بعض المجتمعات، وقد حث الإسلام على صلة الرحم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه»، وللمرأة دور مهم في المحافظة على الترابط الأسري، وتعزيز التواصل بين أفراد الأسرة والأقارب، بما يسهم في تقوية العلاقات الاجتماعية[33]

ومن التحديات التي تواجه المرأة المسلمة كذلك ما يتعلق بالحجاب والهوية الإسلامية، إذ يُعد الحجاب والالتزام بالضوابط الشرعية من مظاهر الهوية الإسلامية للمرأة المسلمة، إلا أنها تواجه في العصر الحديث بعض الدعوات الفكرية والثقافية التي تسعى إلى التقليل من شأن الحجاب أو التخلي عنه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[34] ، ويستدعي ذلك تعزيز الوعي الشرعي، وترسيخ الاعتزاز بالهوية الإسلامية، مع تقديم الخطاب الديني بأسلوب واعٍ قادر على التعامل مع التحديات الفكرية المعاصرة [35]

وتُعد وسائل الإعلام والإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي من أبرز العوامل المؤثرة في تشكيل الأفكار والقيم والسلوك، لما قد تقدمه من محتويات تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب العامة، مما قد يؤثر في أخلاق الناشئة، كما أن كثرة الانشغال بهذه الوسائل تقلل من الحوار الأسري والتواصل الاجتماعي بين أفراد الأسرة، وتؤدي إلى تراجع الرقابة التربوية، الأمر الذي يستدعي تنظيم أوقات استخدامها، والحرص على اختيار المحتوى النافع، ومن هنا تبرز أهمية توعية الأسرة، ومتابعة الأبناء، وتنمية الرقابة الذاتية لديهم، مع تنظيم استخدام هذه الوسائل واختيار المحتوى النافع[36]

المبحث الثاني ــ الحركة النسوية: نشأتها وتطورها وآثارها:

المطلب الأول ـ التعريف بالحركة النّسوية وأصولها الفكرية:

أولاً ـ تعريف الحركة النسوية لغة واصطلاحًا:

لـغة: الحركة من حرك، وتحرك الشخص أو الشيء أي: خرج عن سكونه، واندفع نحو العمل، أي: أجهد، وتحرك الشخص: حاول مضاعفة العمل وبذل الجهد لينجح[37] والنّسوية اسم مؤنث منسوب إلى أنثى أو نسوة، كقول الله تعالى: ﴿**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ** ﴾[38] ، والنسوة: جمع، مفردها (امرأة) من غير لفظها، فالنساء ليس لها واحد من لفظها، وكذلك المرأة لا جمع لها من لفظها[39]

وأما تعريفها اصطلاحا: فالحركة النسوية كمصطلح مركب يصعب تحديد تعريف جامع مانع دقيق وشامل له؛ نظراً لتطوّره جنباً إلى جنب المراحل التاريخية، وتنوّع تركيزه واستقطابه لشرائح النساء المختلفة، فبعضها اهتمت بالمرأة البيضاء، وبعضها بالسوداء، وبعضها بالعاملة، وهكذا، إلا أن جميع الحركات النسوية كانت تهدف بزعمهم للدفاع عن حقوق أساسية للمرأة، فعرِفت بأنها: حركة سياسية هدفها مساواة المرأة بالرجل[40]

وقيل: إنها منظمة اجتماعية وسياسية تهتم بالكفاح لتغيير العالم، وقيل أيضـًا: إنه مصطلح للدلالة على الأفكـــار التي ترتكز عليها العلاقات بين الجنسين في المجتمع، وأصـــول تلك العلاقة وطرق نشأتها و تطويرها[41]

فيشير مصطلح النسوية إلى الحركة التي تهدف إلى الانتصار للمرأة، وقدرتها على تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق العمل الجماعي، فغاية النسوية هي: نصرة حقوق المرأة، وتعديل النظم السائدة في البنيات الاجتماعية.

ثانيًا ـ الأصول التي تقوم عليها الحركة النسوية المعاصرة:

يمكن تأصيل بعض المبادئ التي تقوم عليها الحركة النسوية في موقفها من الأسرة، والتي تخالف في كثير من جوانبها التصور الإسلامي الحنيف، ومن ذلك:

ـ رفض مؤسسة الأسرة التقليدية: تقوم الحركة النسوية على أصل مفاده رفض الأسرة في صورتها التقليدية، حيث يُنظر إلى الزواج بوصفه قيدًا على المرأة، وأنه إطار تُمارس فيه –بحسب هذا التصور– سلطة الرجل، مما أدى إلى الدعوة إلى تفكيك هذه المؤسسة، وإحلال نماذج بديلة تقوم على استقلال المرأة بعيدًا عن الارتباط الأسري التي قررته الشريعة الإسلامية[42]

ـ **رفض الأمومة والإنجاب :** ومن الأصول التي ترتكز عليها بعض الاتجاهات النسوية رفض الأمومة والإنجاب، في سياق إنكار الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة، ورفض إسناد أدوار خاصة بكل منهما، حيث يُنظر إلى الإنجاب –في بعض الطروحات– على أنه صورة من صور تقييد المرأة، وهو ما يعكس توجها لإعادة تعريف دورها بعيدًا عن وظيفتها الأسرية(43)

ـ **ملكية المرأة لجسدها :** كما تقوم الحركة النسوية على اعتبار جسد المرأة ملكًا خالصًا لها، يحق لها التصرف فيه كيفما تشاء، وينبني على ذلك الدعوة إلى الإباحة الجنسية، ورفض الضوابط الشرعية المتعلقة بالحجاب والستر، باعتبارها –في نظرهم– قيودًا على الحرية الشخصية(44)

ـ **إباحة الإجهاض:** ويتفرع عن مبدأ ملكية الجسد القول بإباحة الإجهاض، حيث يُنظر إليه –في بعض الاتجاهات النسوية– على أنه حق مطلق للمرأة، انطلاقًا من حريتها في التصرف في جسدها، في مقابل اتجاه آخر يقرر حق الجنين في الحياة، مما يعكس وجود خلاف داخلي حول هذه القضية.

ـ **إعادة تفسير القوامة :** تقوم بعض الطروحات النسوية على إعادة تفسير مفهوم القوامة الوارد في قوله تعالى -: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾، من خلال اعتبار التفسيرات التراثية ذات طابع ذكوري، والدعوة إلى فهم جديد للقوامة يجعلها في حدود الرعاية والإرشاد فقط، مع نفي ما يرتبط بها من قيادة أو مسؤولية أسرية.

ومع ترسخ هذه الأصول في الفكر الغربي، بدأت ملامح انتقالها إلى المجتمعات الإسلامية تظهر تدريجيًا، متأثرة بعوامل ثقافية وإعلامية وفكرية، الأمر الذي أسهم في إعادة طرح قضايا المرأة والأسرة بمنظور يتقاطع مع الطرح النسوي المعاصر، وقد ظهرت ما يسمى بـ(النسوية الإسلامية) في تسعينات القرن العشرين، حيث ترى أن الإشكال لا يكمن في النصوص الدينية ذاتها، وإنما في طريقة فهمها وتطبيقها ضمن ما تصفه بالهيمنة الذكورية(45)

المطلب الثاني ـ نشأة الحركة النّسوية وتطورها:

شهدت الحركات النسوية عبر تاريخها الحديث تطورات فكرية واجتماعية متتابعة، ارتبطت بالسياقات السياسية والثقافية والاقتصادية التي عرفها العالم الغربي، وقد اصطلح الباحثون على تقسيم تطور الحركة النسوية إلى ثلاث مراحل أساسية، لكل موجة منها خصائصها الفكرية ومطالبها الاجتماعية والسياسية.

المرحلة الأولى: ترجع بدايات المطالب النسوية الحديثة إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث انطلقت أولى الاحتجاجات النسائية في أوروبا، ولاسيما في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، مطالبة بمنح المرأة حقوقها السياسية والمدنية، وعلى رأسها حق الانتخاب، وحق التعليم، والمشاركة في الحياة العامة، وقد ظهرت هذه المطالب في سياق التحولات الفكرية التي صاحبت عصر الأنوار والثورات الأوروبية، والتي رفعت شعارات الحرية والمساواة وحقوق الإنسان(46)

وقد استندت الحركات النسوية في هذه المرحلة إلى إبراز المفارقة بين الدعوة الغربية إلى الحرية والمساواة، وبين استمرار حرمان المرأة من كثير من الحقوق السياسية والاجتماعية، ولهذا اتسعت دائرة الاحتجاجات النسائية تدريجيا، وحظيت بدعم عدد من المفكرين الذين نادوا بضرورة تحسين أوضاع المرأة والاهتمام بها، وإدماجها في المجال العام، ومن مظاهر اهتمام هذه المرحلة بالدور الأسري للمرأة، تحويل الثامن من مارس، الذي أُعلن عنه سنة 1911م يوما عالميا للمرأة، إلى "اليوم العالمي للمقاومة من أجل السلم وسعادة الأطفال" سنة 1951م، وهو ما يعكس استمرار ارتباط الخطاب النسوي آنذاك بقضايا الأسرة والأمومة(47)

المرحلة الثانية : شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية كبرى، رافقتها حركات احتجاجية طلابية وعمالية ونقابية واسعة، الأمر الذي هيأ المناخ لظهور موجة نسوية جديدة اتسمت بالطابع الراديكالي والتصعيد الفكري والاجتماعي، وقد تأثرت هذه الموجة بالأحداث السياسية والثقافية التي عرفتها أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ولاسيما احتجاجات الطلبة في فرنسا سنة 1968م، إضافة إلى صعود التيارات الماركسية والوجودية والليبرالية الحديثة (48)

وقد تجاوزت مطالب هذه الموجة مجرد المطالبة بالمساواة السياسية والمدنية، لتشمل الدعوة إلى التحرر الجنسي، وحرية التصرف في الجسد، وحق الإجهاض، والتحكم في الخصوبة، إضافة إلى نقد الأدوار التقليدية للأسرة والأمومة، كما اعتبرت بعض الاتجاهات النسوية أن التمييز بين الرجل والمرأة ، وهو ما دفعها إلى الدعوة إلى إعادة تشكيل العلاقات بين الجنسين بصورة تحقق المساواة الكاملة وفق تصورها، وقد انقسمت الحركة النسوية إلى عدة تيارات، منها: النسوية الليبرالية التي تركز على المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، والنسوية الماركسية التي تربط قضية المرأة بالنظام الاقتصادي، والنسوية الراديكالية التي تدعو إلى إعادة تشكيل العلاقات بين الجنسين(49).

المرحلـة الثالثـــــة : أدى التصـعيد الفكـري والاجتمـاعي الـذي رافـق الموجـة الثـــانية إلى ظهور مراجعات داخل الفكر النسوي نفسه، ومن هنا بدأت معـالم الموجـة الثالثة للحركة النسوية في الظهور منذ منتصف ثمانينيات القرن العشرين، حيث سـعت إلى تقديم تصور أكثر مرونة وتعددا، بعيدا عن الطرح الأيديولوجي الصارم الذي طبع الموجة الثانية، وترتكز هذه الموجة على الإيمان بالتعدد الثقافي والاجتماعي، ورفض تعميم نموذج نسوي واحد على جميع المجتمعات.

ومن أبرز ما يميز هذه المرحلة التشكيك في التصنيفات الحـادة التـي تفصـل بصـورة مطلقة بين الرجـل والمـرأة، إضـافة إلـى الـدعوة إلـى التحـرر مـن استنسـاخ التجـارب الغربية، والسعي إلى بناء تصورات نابعة من خصوصـيات كـل مجتمـع، كمـا اهتمـت بقضايا جديدة، مثل: العدالة الاقتصادية، وقضايا التمييـز العرقـي، وحمايـة المـرأة مـن صور العنف والاستغلال وغيرها مـن القضـايا، كمـا ربطـت كثيـر مـن ناشـطات هـذه الموجة بين تحرر المرأة وإصلاح البنية الاجتماعيـة والاقتصـادية والثقافيـة للمجتمـع، معتبرات أن تحقيق العدالة لا ينفصل عن رفع مستوى التعليم والوعي الاجتماعي(50)

ورغـم اختلاف توجهات الموجات النسوية، فإن الحركة النسوية ما تـزال تمثـل أحـد أبرز التيارات الفكرية المؤثرة فـي القضـايا المتعلقـة بـالمرأة والأسـرة والهويـة والقيم الاجتماعية، الأمر الذي يستدعي دراسة هذه الحركات دراسة علمية نقدية تُبرز ما لهـا وما عليها في ضوء المرجعية الإسلامية(51)

المطلب الثالث ـ الآثــار المترتبة على الحركة النسوية في المجتمع الإسلامي:

تُـعد الحركات النسـوية مـن أبـرز التيـارات الفكريـة والاجتماعيـة المعاصـرة التـي أثّرت في بنية المجتمعات الحديثة، وقد امتد تأثيرها إلى عدد من المجتمعات الإسـلامية من خلال وسائل الإعلام، والمنظمـات الدوليـة، والخطابـات الثقافيـة وغيرهـا، ، ومـن أبرز تلك الآثار:

أولاً ـ الآثار الاجتماعيـــــة:

ـ تعميق الصراع بين الرجل والمـرأة: فقـد أسـهمت بعـض الطروحـات النسـوية فـي تحويل العلاقة بين الرجل والمرأة من علاقة تكامل وتعاون إلى علاقة صراع وتنافس، حيث توسعت بعض الدعوات في المطالبة بإلغاء الفوارق بين الجنسين بصورة مطلقة، مما أدّى إلى إثارة النزاع حـول الأدوار الأسـرية والاجتماعيـة التـي نظمتهـا الشـريعة الإسلامية.ولم يكن الإسلام مانعًا من مشاركة المرأة في مجـالات الحيـاة المختلفـة، بـل أقر لها حقوقها المشروعة، غير أنه جعل ذلك في إطار مـن التـوازن والضـوابط التـي

تحفظ استقرار الأسرة والمجتمع. وعندما تتحول العلاقة بين الزوجين إلى صراع دائم، فإن ذلك ينعكس سلبًا على مبدأ الإحسان والمودة الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة.

ـ تفكك الأسرة وارتفاع نسب الطـــلاق: من الآثار أيضـا، معـدلات التفكـك الأسـري في عدد من المجتمعات الغربية، نتيجة الـدعوة إلـى الاسـتقلال الكامـل عـن الأسـرة أو التقليل من أهمية الحياة الزوجية، وقد أشارت بعض الدراسات الغربيـة إلـى أن المـرأة كثيرًا ما تكون المتضرر الأكبر بعد الطلاق من الناحية الاقتصادية والاجتماعيـة، كمـا أدى ذلك إلى انتشار ظـاهرة الأسـرة ذات الوالـد الواحـد، ومـا يترتـب عليهـا مـن آثـار تربوية ونفسية على الأبناء، وقدا تأثرت بعض الأسر المسلمة بهـذه التصـورات، ممـا أدى إلـى تصـاعد النزاعـات الأسـرية والمطالبـة بالانفصـال لأسـباب يمكـن معالجتهـا بالحوار والتفاهم والتعاون الأسري[52].

ثانياً ـ الآثار القيمية والأخلاقيـــة:

أدت بعض الاتجاهات النسوية المتطرفة إلى نشر مفاهيم تقـوم علـى الحريـة المطلقـة في التصرف بالجسد والعلاقات الاجتماعية، الأمر الـذي سـاهم فـي إضـعاف منظومـة القيم المرتبطة بالعفة والحياء والأسرة، كما أن تصوير التحرر على أنـه الـتخلص مـن الضوابط الأخلاقية قد أسهم في انتشار عدد من الظواهر السلبية، مثل التفكك الأخلاقي وضعف الروابط الأسرية، إضافة إلى تشويه صورة المرأة وتحويلها في بعض البيئات الاستهلاكية إلى وسيلة جذب وإثارة، ومن آثـار ذلـك كـذلك تهديـد مقصـد حفـظ النسـل والعفاف، ومـا قـد يترتـب علـى العلاقـات غيـر المنضـبطة مـن اضـطراب فـي البنـاء الأسري والاجتماعي[53]

ثالثاً ـ التأثير على فطرة الجنسين:

تقوم الشريعة الإسلامية على مراعاة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال تعـالى:﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[54] ،ومن ذلك ما يتعلـق بطبيعـة الرجـل والمـرأة والأدوار التـي تلائـم كـلًّا منهما، وقد سعت بعض الاتجاهات النسوية إلى التقليل مـن قيمـة الأمومـة أو اعتبارهـا قيدًا على حرية المرأة، مع أن الأمومة تمثل جانبًا فطريًا وإنسانيًا مهمًا في حياة المـرأة والأسرة، كمـا أن الـدعوة إلـى إلغـاء القوامـة أو إزالـة الفـوارق الفطريـة بـين الرجـل والمرأة قد تؤدي إلى اضطراب العلاقات الأسرية وظهـور النزاعـات داخـل الأسـرة، لأن الشـريعة جعلـت لكـل مـن الرجـل والمـرأة مسـؤوليات تتناسـب مـع طبيعتهمـا وقدراتهما، وقد أشارت بعض الدراسات الاجتماعية الغربية إلى أن اضطراب الأدوار

التقليدية داخل الأسرة قد ينتج عنه توتر نفسي وسلوكي لدى بعض الأفراد، وانعكاسات سلبية على الاستقرار الأسري(55)

رابعاً ـ الأثر الفكري والعقدي :

من أخطر آثار بعض الطروحات النسوية المعاصرة محاولتها إعادة تفسير النصوص الشرعية وفق تصورات فكرية غربية، واتهام بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة بأنها صورة من صور التمييز، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة الشكوك حول الأحكام الشرعية الثابتة، أو الدعوة إلى تجاوز المرجعية الإسلامية باسم التحديث أو التحرر، وهو ما ينعكس سلبًا على البناء العقدي والفكري للفرد والأسرة، كما أن التأثر غير المنضبط ببعض الدعوات الوافدة قد يؤدي إلى ضعف الثقة بالتشريع الإسلامي، رغم أن الإسلام قرر للمرأة حقوقها وكرامتها ضمن منهج متوازن يراعي مصلحة الفرد والمجتمع(56)

المبحث الثالث ــ الموقف الشرعي من الحركة النسوية، ودعواتها المعاصرة:

المطلب الأول ـ الدعوات النسوية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تعددت الدعوات التي تبنتها الحركات النسوية المعاصرة، وتنوعت مطالبها بين ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يتعارض معها، والمقصود بالتوافق هنا ليس الاتفاق في المنطلقات الفكرية أو الأسس الفلسفية التي قامت عليها الحركة النسوية، وإنما موافقة بعض مطالبها الجزئية لأحكام سبق أن قررتها الشريعة الإسلامية، إذ إن الإسلام لم يجعل هذه الحقوق نتيجة صراع اجتماعي أو مطالبات فئوية، وإنما قررها بوصفها حقوقًا شرعية قائمة على العدل، ومراعية للفطرة الإنسانية، ومحققة لمصالح الفرد والمجتمع، ومن ثم فإن الاتفاق بين بعض الدعوات النسوية والشريعة الإسلامية قد يقع في بعض النتائج العملية، مع بقاء الاختلاف الجوهري في الأسس والمقاصد(57)

ومن أبرز أوجه هذا التوافق الدعوة إلى تعليم المرأة، فقد أقر الإسلام حقها في التعلم، وحث على طلب العلم، وجعله من الوسائل الأساسية لإصلاح الفرد والمجتمع، دون تمييز بين الرجل والمرأة فيما يحتاجان إليه من أمور الدين والدنيا. وقد أكد القرآن الكريم مكانة العلم، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(58) ، وقال سبحانه: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾(59) ، كما قال تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾(60).

وجاءت السنة مؤكدة لذلك، فقد خصص النبي صلى الله عليه وسلم يومًا لتعليم النساء عندما طلبن منه ذلك، ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :" ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه..." (61) ، فخصص لهن يومًا يعلمهن فيه أمور دينهن، وبناءً على هذا، تؤيد الشريعة كل دعوة إلى تعليم المرأة إذا كانت منضبطة بالضوابط الشرعية، وهادفة إلى بنائها علميًا وأخلاقيًا، مع رفض توظيف التعليم وسيلة للطعن في الأحكام الشرعية أو القيم الأسرية(62)

كما أقرت الشريعة حق المرأة في التملك والتصرف المالي والعمل المشروع، فجعلت لها ذمة مالية مستقلة، ومنحتها حق التملك والبيع والشراء والتصرف في مالها، قال – تعالى- : ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾(63) ، وقال سبحانه : ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾(64) ، كما لم يمنع الإسلام المرأة من العمل المباح إذا التزمت ضوابطه الشرعية ولم يؤد إلى تضييع واجباتها، إلا أنه يرفض الدعوات التي تجعل العمل وسيلة لإلغاء الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة أو التحرر من الضوابط الشرعية باسم المساواة المطلقة(65).

ومن صور التوافق كذلك الدعوة إلى حفظ كرامة المرأة ومنع الظلم عنها، إذ قرر الإسلام كرامة الإنسان، رجلًا كان أو امرأة، وجعل ذلك من مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(66) ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (67) ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: :"يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا"(68) ، وقال أيضًا: «استوصوا بالنساء خيرًا"(69)

وعليه، فإن الشريعة تؤيد كل دعوة تهدف إلى رفع الظلم عن المرأة وصيانة كرامتها، لكنها ترفض استغلال هذه المطالب للطعن في الأحكام الشرعية أو تجاوز الضوابط الدينية، لأن العدل في الإسلام يقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات(70)

المطلب الثاني ـ الدعوات النسوية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية:

تعدّدت الدعوات والأفكار التي تبنتها الحركات النسوية المعاصرة، وظهر في كثير منها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في بناء الأسرة وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة.

ومن أبرز هذه الدعوات المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، إذ تنادي بعض الاتجاهات النسوية بإزالة الفوارق بينهما في الحقوق والواجبات والأدوار

الاجتماعية والأسرية، وترى أن التفريق بينهما يُعد تمييزًا منافياً للعدالة. وقد امتدت هذه الدعوات إلى المطالبة بالمساواة في القوامة والميراث وبعض الأحكام الأسرية، بينما تفرق الشريعة الإسلامية بين المساواة والعدل؛ فهي تقر المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية وأصل التكليف والثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿**إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى**﴾(71) ، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(72) ، لكنها لا تجعل المساواة مطلقة في جميع الأحكام؛ لاختلاف طبيعة كل منهما ووظائفه وتكاليفه(73)

وقد جاءت الشريعة قائمة على العدل والتكامل لا على التماثل المطلق، قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى**﴾(74) ، وقال سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾(75) فالقوامة مسؤولية وتكليف مرتبطان بالرعاية والإنفاق وتحمل أعباء الأسرة، كما أن اختلاف بعض الأحكام، لا يقوم على الانتقاص من المرأة، وإنما يرتبط بتوزيع المسؤوليات المالية والاجتماعية، مع استقلال ذمتها وعدم إلزامها بالنفقة(76).

ومن الدعوات المخالفة كذلك الاعتراض على نظام الأسرة في الإسلام، إذ تنظر بعض الاتجاهات النسوية إلى الأسرة الإسلامية بوصفها قائمة على الهيمنة الذكورية، وتدعو إلى إعادة تشكيلها وفق مفاهيم المساواة المطلقة والحرية الفردية، وتعترض على بعض الأحكام المتعلقة بالقوامة وتعدد الزوجات والولاية وتقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة، كما تقلل بعض الاتجاهات من شأن الأمومة وتربط بقاء المرأة في بيتها بالتبعية والقيود الاجتماعية، في حين جعلت الشريعة الأسرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون(77) ، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾(78) ، وجعلت لكل من الرجل والمرأة حقوقًا وواجبات تتناسب مع طبيعة دوره ومسؤوليته، ولم تجعل القوامة تسلطًا، بل مسؤولية عن الرعاية والإنفاق والحماية، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾**(79)** ، كما أباحت تعدد الزوجات بضوابط تحقق العدل وتحفظ الحقوق، قال سبحانه: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾(80)، ومن ثم ترفض الشريعة الدعوات التي تستهدف تفكيك نظام الأسرة الإسلامي أو إلغاء أحكامه المنظمة، لما تقوم عليه هذه الأحكام من تحقيق للاستقرار الأسري وحفظ للمجتمع.(81)

كما تدعو بعض الاتجاهات النسوية إلى التحرر من الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرأة والأسرة، من خلال الاعتراض على أحكام الحجاب والاختلاط والعلاقات

الأسرية، وإعادة تفسير النصوص الشرعية بما يتوافق مع مفاهيم الحرية الفردية والمساواة المطلقة، وترى هذه الاتجاهات في بعض الأحكام الشرعية قيودًا تحد من حرية المرأة، في حين جعلت الشريعة هذه الضوابط وسيلة لحفظ المجتمع وصيانة الكرامة الإنسانية وتحقيق المصالح ودفع المفاسد[82] ، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[83] ، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾[84]

وعليه، فإن الشريعة ترفض الدعوات التي تنادي بالتحرر من الأحكام والضوابط الشرعية، لأن الحرية في الإسلام ليست انفلاتًا من القيود، وإنما هي حرية منضبطة بأحكام الشرع، تحفظ للإنسان كرامته وتحقق مصلحته في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث ـ المعالجة الشرعية لإشكالات الحركة النسوية المعاصرة:

تواجه المرأة المسلمة في العصر الحاضر تحديات فكرية واجتماعية وأسرية متعددة، مما يستدعي ترسيخ الفهم الصحيح للتصور الإسلامي للمرأة، وبيان ما قررته الشريعة من حقوق وواجبات، وما خصت به الرجل والمرأة من أدوار تتناسب مع الفطرة والطبيعة، في إطار يقوم على العدل والرحمة والتكامل، ومن هنا تبرز مسؤولية العلماء والباحثين وطلبة العلم في نشر الوعي الشرعي، من خلال البحوث والدراسات والمحاضرات والندوات، والرد العلمي على الشبهات المثارة حول أحكام المرأة والأسرة. كما أن مواجهة آثار الحركة النسوية لا تقتصر على الجانب الفكري، بل تتطلب إصلاح الواقع الاجتماعي، ومعالجة مظاهر الظلم والجهل والعنف والتفكك الأسري، وتوفير بيئة مستقرة تسهم في تحصين المرأة والأسرة والمجتمع[85]

ومن أهم المعالجات الشرعية إعداد رؤية إسلامية شاملة لقضايا المرأة، تنطلق من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتبيّن مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها ودورها في الأسرة والمجتمع، بدل الاقتصار على الردود الجزئية أو الخطاب الوعظي، مع إبراز تميز التصور الإسلامي وعدالته وموافقته للفطرة الإنسانية. كما ينبغي تأهيل المرأة المسلمة علميًا وفكريًا، وتعريفها بأحكام الشريعة وقضايا المرأة المعاصرة، وتمكينها من فهم الشبهات والرد عليها، مع تنمية مهارات الحوار والتواصل والإقناع، وإبراز النماذج النسائية المسلمة الناجحة لتكون قدوة للفتيات وتعزز الهوية الإسلامية[86]

ومن الوسائل المهمة كذلك إنشاء مراكز متخصصة في الدراسات النسوية، تتولى رصد التيارات النسوية ودراسة أفكارها وآثارها، وإعداد البحوث العلمية والرد على الشبهات المتعلقة بالمرأة والأسرة، وتأهيل الباحثين والدعاة للتعامل مع هذه القضايا،

إلى جانب دعم التكامل بين الجهود النسوية في المؤسسات الإسلامية والدعوية، وتنسيق أعمالها وتبادل الخبرات فيما بينها، بما يسهم في بناء خطاب إسلامي مؤثر قادر على مواجهة الطروحات المخالفة[87].

كما تُعد إقامة المؤتمرات المتخصصة وورش العمل وسيلة مهمة لتبادل الخبرات وتوحيد الجهود الفكرية والدعوية، وإنتاج البحوث والدراسات التي تعالج قضايا المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية. ويضاف إلى ذلك دعم التواصل بين الداعيات في مختلف بلدان العالم الإسلامي، والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى، ولا سيما في المحافل الدولية المتعلقة بقضايا المرأة، بما يحافظ على خصوصية المجتمعات الإسلامية وهويتها.

ومن المعالجات المهمة أيضًا تأسيس منبر إعلامي متخصص في قضايا المرأة، سواء عبر الكتب والمجلات أو المنصات والمواقع الإلكترونية، يتولى نشر الرؤية الإسلامية المتوازنة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، والرد على الطروحات المخالفة، وإيصال الخطاب الإسلامي إلى مختلف شرائح المجتمع. وبذلك تتكامل المعالجة الشرعية للحركة النسوية المعاصرة من خلال بناء الرؤية الإسلامية، وتأهيل المرأة علميًا وفكريًا، والعمل المؤسسي والبحثي، وتنسيق الجهود الدعوية، وتعزيز الحضور الإعلامي، بما يسهم في حماية المرأة والأسرة والمجتمع وترسيخ الهوية الإسلامية [88]

الخاتمة:

لا شك أن الشريعة الإسلامية كرّمت المرأة، وحفظت حقوقها، وأقرت لها مكانة رفيعة، وجعلت العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على العدل والتكامل، لا على الصراع والتنازع. كما تبين أن بعض مطالب الحركة النسوية تتوافق مع ما قررته الشريعة من حقوق، كالتعليم والتملك والعمل المشروع ورفع الظلم، في حين تتعارض بعض دعواتها مع الأحكام الشرعية، خاصة ما يتعلق بالمساواة المطلقة، ونظام الأسرة، والتحرر من الضوابط الشرعية، وتوصل البحث كذلك إلى أن مواجهة الإشكالات النسوية المعاصرة تكون بالعلم والوعي الشرعي، وبناء خطاب إسلامي متوازن يعالج الشبهات ويحفظ للمرأة حقوقها ضمن إطار الشريعة.

أهم التوصيات:

1- تعزيز الوعي الشرعي بقضايا المرأة وبيان مكانتها وحقوقها في الإسلام .

2- إعداد دراسات علمية متخصصة في نقد الأفكار النسوية المخالفة للشريعة .

3- الاهتمام بتأهيل المرأة المسلمة علميًا وفكريًا لمواجهة الشبهات المعاصرة .

4ـ تفعيل دور المؤسسات العلمية والدعوية والإعلامية في معالجة قضايا المرأة والأسرة .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــــش :

(1) سورة الإســـــراء، الآية 70.

(2) ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، إمام في التفسير والعقيدة والفقه والأصول، توفي سنة 728هـ؛ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (291/23).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، ط3، 1416هـ، (256/32).

(4) النساء، الآية1.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1999م، (365/7).

(6) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب فضائل النساء، حديث رقم : 2149؛ قال : حديث ضعيف

(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ، (190/1).

(8) النساء، الآية33.

(9) النساء، الآية 7.

(10) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامــة المقدسي، فقيه حنبلي، من كبار علماء القرن السابع الهجري، وصاحب المغني، توفي سنة 620هـ؛ ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، (89/3)؛ الزركلي، الأعلام، (67/4).

(11) ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط3، 1417هـ، (295/4).

(12) ابن هشام، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (189/1).

(13) الروم، الآية 21.

14) النساء، الآية 19.

15- هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، مفسر وفقيه مالكي، من كبار علماء الأندلس، وصاحب الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ؛ ينظر: الزركلي، *الأعلام*، (322/5).

16- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ، (97/5).

[17]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الوالدين، رقم حديث (5971)،(222/5)؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة، رقم الحديث (2548)،(1974/4)
18- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1425هـ، ص251.
19- التوبة، الآية 71.
20- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت،ط3، (303/2).
21- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم حديث (3883)،(702/5) . وقال: حديث حسن .
22- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ(16/8).
23- النحل، الآية 80.
24- النساء الآية،34.
25- فالح بن محمد، المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط6، 1432هـ ، ص19-20.
26- الإسراء، 23.
27- المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر،ص20-21.
28- شذى سلمان الدركزلي، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، مكتبة روائع مجدلاوي- عمّان، الأردن، ط1، 1997م، ص65.
29- النساء، الآية34.
30- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث(893)،(215/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، فضل الإمام العادل، رقم الحديث(1829)،(1459/3).
31- المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، ص78.
32- المصدر نفسه ،ص88.
33- المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة،ص88.
34- الأحزاب، الآية59.
35- قضايا المرأة بين التحرير والتمركز، ص347.
36- المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، ص92.
37- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النشر- عالم الكتب، ط1، (ج479/1).
38- يوسف، الآية30.
39- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة التراث الإسلامي- بيروت،ط8، 2005م، ص138 .
40- الخضري، أنور قاسم، الحركة النسوية في اليمن، مجلة البيان، الرياض، ط1، 1428هـ، ص20-21.
41- العمراني، عبد الرحمن بن محمود، مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب، رسالة دكتوراه، كلية الآداب- جامعة القاضي عياض، مراكش- المغرب، ط1، 2006م، ص42.
42- أماني صالح، الحركة النسوية وأبعادها، دار الفكر العربي – القاهرة، ص23.
43- محمد عمارة، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، دار الشروق - القاهرة، ط1، ص50-55..
44- الحركة النسوية وأبعادها، ص24-26.

45- تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص 42
46- قضايا المرأة بين التحرير والتمركز ، ص50-55.
47- تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص45.
48- قضايا المرأة بين التحرير والتمركز ، ص77.
49- المصدر نفسه، ص78.
50-)تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص 81.
51- مفهوم النسوية في ضوء الإسلام، ص65.
52- الحركة النسوية في المجتمعات العربية والإسلامية، ص110-120
53- الحركة النسوية وأبعادها، ص27-28.
54- الروم، الآية30.
55- الحركة النسوية في المجتمعات العربية والإسلامية، ص140-141
56- المصدر نفسه، ص140-141.
57- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص94.
58- الزمر، الآية 9.
59- المجادلة: 11
60- طه، الآية 114.
61- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، حديث رقم (101)،(36/1).
62- الحركة النسوية في المجتمعات العربية والإسلامية،،ص216-217
63- النساء، الآية 32.
64- النساء، الآية 4.
65- الحركة النسوية في المجتمعات العربية والإسلامية ، ص117-118.
66- الإسراء، الآية 70.
67- النحل، الآية 90.
68- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (2577)، (1994/4).
69- أخرجه البخاري في صحيحيه، كتاب أحاديث الانبياء، باب خلق آدم رقم الحديث(3331)،(133/4).
70- الحركة النسوية في المجتمعات العربية والإسلامية ، ص118-119.
71- آل عمران، الآية195.
72- الإسراء، الآية 70.
73- مفهوم النسوية في ضوء الإسلام، ص172.
74- آل عمران، الآية 36.
75- النساء، الآية 34.
76- مفهوم النسوية في ضوء الإسلام، ص173.
77- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص43
78- الروم، الآية21,.
79- النساء، الآية 34
80- النساء، الآية 3.

81- الحركة النسوية في المجتمعات العربية،ص165-166.
82- مفهوم النسوية في ضوء الإسلام، ص150.
83- الأحزاب، الآية 33.
84- الأحزاب، الآية 59.
85- قضايا المرأة بين التحرير والتمركز، ص421.
86- أحمد عمارة، قضايا المرأة بين التقاليد الرادة والوافدة، دار الشروق- القاهرة، ط1997،1م، ص126.
87- قضايا المرأة بين التقاليد الرادة والوافدة، ص126.
88- قضايا المرأة بين التحرير والتمركز، ص421.